فصه القولان السابقان في تقديم المشروط على الشرط اقواهما اعتبار التعليق
والغا التقدم كما مر وان جعل لو فسخنا لم يصح الثاني **فرع** وان علق الحكم
بحكم اخر ينافيه ويتابعه في الوجود وان لم يكن تقدم المشروط على الشرط
لم يصح الثاني كقوله ان خرجت عن ملكي فانت حر وان كان فيه تقدم المشروط نحو
ان اخرجتك عن ملكي فانت حر قبله وان وقع عليك مني طلاق فانت طالق قبله
ثلاثا وان خرج هذا المبيع عن ملكي فقد فسخت عليك وان فسخت المبيع بالخيار
فقد اسقطت الخيار قبله وان قضيتني ديني فانت برئ قبله وامثال ذلك فصل يصح
ذلك كله فيمانع الشرط والمشروط وهو الناجز والمعلق وكذلك اذا
جعل لو فسخنا نحو انت حر قبل بيعي لك وقد ابراتك من الدين قبل ان تقضيني اياه
وانت طالق ثلاثا قبل وقوع الطلاق مني عليك وقيل يبطل كله لانه ان كان
شرطا ففيه تقديم المشروط على الشرط وتعليق الحكم بما يستلزم عدمه وان
كان لو فسخنا ففيه الامر الثاني وهذا هو الصحيح الا ان التعليل الاخر هو المعتمد
لما تقدم في مسئله تقدم المشروط على الشرط فيقع الناجز ويقع معه من الاول
وهو المعلق او الموقت ما لا ينافيه لعدم المانع وهو الثاني حسد في مسئله
الطلاق يقع الناجز واثنان من الاول واذا قال اذا قضيتني بعض ديني غدا فقد
ابراتك من جميعه الان برئ عند وجود الشرط من الباقي واذا قال متى انفسخ
نكاحك فانت طالق قبله ثلاثا ثم ارتد انفسخ بالردة ووقع الطلاق على القول بان
البينونه بانقضا العده فقط

فصل في كيفيه وقوع الحكم المعلق

لما كان التعليق داخلا على الحكم ومصيرا له موقوفا على وجود
الشرط كان وجوده في الوقت الثاني من وجود الشرط لا مقارنا له خلافا للعجم
فيما يمكن فيه المقارنه وهو منقسم على القول بان الانشا انما ينعقد سببا
عند وجود الشرط اذ الشرط حينئذ جزء من العله والعلل الشرعيه مقارنه
لمعلولاتها **فرع** فاذا قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم باعه نفذ بيعه ولا عتق
وعلى القول الثاني يقع التمانع واذا قال لزوجته الطفله ان رضعت من ام
زوجتي الاخرى فانت طالق ثم رضعت وقع الفسخ لمقارنته لعلته لا الطلاق
لتاخره وعلى الثاني يقعان معا فيثبت حكمهما فاذا تزوجها بعد ذلك احتسبت
بتلك الطلقه **فرع** بخلاف ما اذا قال انت حر وقت بيعي لك وانت طالق وقت
رضاعك فانه مقارن اتفاقا فيقع التمانع في الاول ويثبت حكمهما في الثاني
لمقارنة العلتين وبخلاف ما اذا قال لزوجته ان تزوجتك فانت طالق ولعبده
ان اشتريتك فانت حر فان الحكم يتاخر اتفاقا لان مستند وقته مع مقارنته
اذ لا يقع الطلاق الا على زوجه ولا عتق الا على مملوك

فصل في الاستثنا

ومن القيود الاستثنا فان كان مستغرقا فهو رجوع فيلغو الا فيما يصح الرجوع فيه
والا فهو تغيير فيصح مطلقا **فرع** وسواكان الاستغراق صريحا نحو عشرة الا عشرة

او الاصعف

او الاضعف جنسه اولان ما نحو على اعتكاف شهر الا ايامه اذ يلزم ان لا يقاع الاعتكاف
اصلا اذ لا يصح اعتكاف الليالي منفرده وكذا اذا كان المستثنى لازما لماهيه
المستثنى منه نحو انت طالق الا يوم الجمعه ونذرت عليك كذا او ابراتك من
كذا الا بعد شهر وانت طالق او حر الا بدا **فرع** ومن ذلك عند بعض
اصحابنا انت طالق ثلاثا الا واحده وواحده وواحده وعبيدي الثلاثه احرار
الا هذا وهذا وهذا وعلي له عشره الا سبعه وثلثه فيبطل الاستثنا في المثال
كله لان العطف في نفسه يصح فيصير المتعاطفان كالمنطوق بهما دفعه
واحده وقال ش يبطل الاستثنا الاخير فقط لانه اذا حصل به الاستغراق بطل
عطفه **فرع** ولما كان المستغرق رجوعا لم يصح ان يكون المستثنى ملفوظا به
في المستثنى منه بخصوصه نحو سعد وجميع عبيدي احرار الا سعد وهند وزينب
وعمره طالقات الا هند وهذا وهذا وهذا احرار الا هذا **فرع** ولذلك
قال ش اذا قال انت طالق واحده وواحده وواحده الا واحده لم يصح الا الى
وهو الموافق لقياس ما تقدم فان قيل الم تقرروا ان المتعاطفات منزله منزله
اللفظ الواحد كما تقدم في المستثنى المتعاطف قلنا هو منزل منزله المنطوق
به دفعه واحده لا منزله الكلمه الواحده وفرق ما بينهما فلذلك بطل حيث
هو مستثنى لعدم خصوص تخصيصه على بعض واما حيث كان مستثنى منه
فيبطل الاستثنا من حيث انه رجوع عما لفظ به بخصوصه فيكون ابطالا لنفس
اللفظ لا تفسيرا له ولذلك لم يصح الاستثنا في المثنى نحو هذان حران الا هذا لانه
منزله هذا وهذا بخلاف الجمع فان افراده لا اثناها ومراتبه لا تنحصر ويصح اطلاقه
على الواحد والاثنين مجازا ولذلك يصح استثنا جميع افراده الا الواحد بخلاف المثنى
فرع وفي حكم المستغرق عبيدي او كل عبد لي حر الا هذا ولا عبد له سواه
وكل امراه لي طالق غير هند ولا زوجه له سواها ونحو ذلك بناء على الاستثنا
مما صدق عليه اللفظ فيكون الاستثنا نفس المستثنى منه وقال الحنفيه
هو من المفهوم الاعم فلا يقع عتق ولا طلاق لصحة الاستثنا بخلاف ما اذا قال نسوا
هذا وعمره وهند بالكسر اذ ليس باستثنا بل صفه فلا يقع شي اتفاقا وبخلاف
ما اذا قال نساء الدنيا طوالق الا امراتي وكل عبد في الدنيا حر الا عبدي وابرات
جميع الناس الا خصمي لان ما صدق عليه اللفظ اعم من المستثنى فيصح الاستثنا
اتفاقا **مسئله** والمستثنى عندنا محكوم فيه بنقيض حكم الصدر وعند
بعض اصحابنا والحنفيه هو مخرج من حكم الصدر باقيا على الاصل واصل الخلاف مبني على
ان المستثنى مخرج من الحكم او من المحكوم به **فرع** فاذا قال ان اخبرتني احد
بقيام زيد او عدم قيامه فانت طالق او حر او مالي صدقه او اذا ابراتك من الدين
ثم قيل له قام القوم او لم يقوموا الا زيد وقع الحكم عندنا واذا قال علي عشره
الا ثلثه كان اقرارا بعدم استحقاق الثلثه فليس له دعواها بعد واذا قال ليس

Copyright © King Saud University